المحافظة على النسل في ظل العولمة

هويدا خلف الله حسين فضل *

مقدمة :

كرّم الحق عز وجل الإنسان وجعله خليفته في الأرض لإعمارها بأن أباح له الزواج لزيادة النسل ، وحرَّم العلاقات الجنسية التي تحدث خارج نطاق الزواج الشرعي وعدَّها من جرائم الحدود ، ووضع لها عقوبات رادعة بغرض المحافظة على النسل السليم المعافى من الاختلاط ، ولكن في الأوانة الأخيرة وبعد التطور العلمي المتسارع ظهرت طرق أخرى للانجاب وزيادة النسل ليس فيها معاشرة زوجية بل تتم عبر طرق طبية محددة لم يحرمها الشرع كما أنها لا تدخل في قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ؛ لذلك كان لابد من وقفة مع الفقهاء المحدثين ، والاطلاع على آراء المجامع الفقهية في الأمر ومقارنة كل ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية .

تعريف النسل في اللغة :

النسل الولد ، وتناسلو أي ولد بعضهم بعضاً (١)

وقيل النسل الولد والذرية والجمع أنسال وكذلك النسيلة ، وقد نسل ينسل أنسالاً ، وتقول نسل الشيء نسولاً انفصل عنه (٢)

كل المعاني السابقة تدل على أنَّ النسل الولد ، والمعجم الوسيط يضيف بقوله إنه الشيء المنفصل ، ولا شك أنَّ الولد حينما يولد يكون قد انفصل عن أمه .

طرق المحافظة علي النسل :

إن تكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلي حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام وهي :

١- الضرورية .

٢ - الحاجية .

---

* أستاذ مساعد – كلية القانون – جامعة شندي

٣ – التحسينية .

فالمقاصد الضرورية هي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، وإذا فقدت هذه المصالح لم تجر الدنيا على استقامة بل سوف يكون هنالك فساد وتهارج وفوت حياة في الدنيا وفوت نجاة في الآخرة والرجوع بالخسران المبين .

والمحافظة عليها تكون عن طريقين :

الأول – ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني – ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .(٣)

والكليات الخمس هي أساس الحياة وأساس قيام المجتمع وهي : الدين ، النفس ، النسل ، المال ، العقل .

فالنسل جاء من الأمور الضرورية التي يجب المحافظة عليها ؛ لأنه عن طريق التناسل تستمر الحياة فكانت المحافظة عليه ضرورية وهي من جانبين : جانب الوجود و جانب العدم .

الأمر الأول : المحافظة علي النسل من جانب الوجود :

فمن جانب الوجود شجع الإسلام علي التناسل والتزاوج ، كما ورد في الآيات الحث علي ذلك ، قال تعالي : " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها" (الأعراف ، آية ١٨٩) وقال تعالي : " محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان " (المائدة ، آية ٥) وأيضاً قال تعالي : " محصنات غير مسافحات ولا متخذي أخدان " (النساء ، آية ٢٥)

من هنا كان اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمي مقاصدها ذلك لأن النكاح حدد نظام العائلة ،وجعل المرأة تختص برجل واحد تكون قرار نسله وينتج جراء ذلك الاختصاص ثبوت انتساب نسلها إليه . (٤) ، كما أباحت للرجل التسري ولم تبيحه للمرأة قل تعالي : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم

مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (الروم ، آية ٢١) ؛ فعن طريق الزواج يأتي النسل ثم تأتي آصرة القرابة وذلك بنسبة البنوة إلي الأبوة (٥) .

فالنسل المعتبر شرعاً هو الناشي عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفي عنها الشك في النسب (٦) .

ولكن في ظل التقدم العلمي السريع الذي طال كل شي حتى النسل أصبح هذا المبدأ والذي أرسته الشريعة الإسلامية مهدداً ، ونحن كمسلمين يمكننا أن نتزرع ونقول إن الشريعة الإسلامية كان لها الموقف الواضح وبالتالي يكون الإشكال قد زال . فمن يقول بذلك فإنه يكون كالذي ينظر تحت قدميه ولا يرى أمامه فيسقط إن كانت أمامه حفرة ، أو كالذي يدفن رأسه في الرمال .لماذا ؟

لأن هؤلاء الغربيين قد يتلاعبون في نسلنا كمسلمين ، فالغرب تجمعنا به علاقات كثيرة كما أن في بلادهم عدد كبير من المسلمين فهؤلاء مهددون أيضا سواء أكانوا غربيين أم غير غربيين ، فقد يصبحون حقلاً للتجارب أو إنتاج الرقيق أو غيره من الأهداف التي سوف نتعرض لها ونقوم بالرد عليها من خلال هذا البحث ، فبالتالي لابد من وقفة في هذا الموضوع لكشف بعض من جوانبه السلبية والايجابية ما أمكن إذا كان هناك ايجابيات .

الأمر الثاني : المحافظة علي النسل من جانب العدم :

المقصود بالمحافظة علي النسل من جانب العدم هو دفع الفساد الواقع أو المتوقع عليه ، لذلك حرم الإسلام جريمة الزنا تحريماً مؤبداً ، كما وعد فاعليه بالعذاب الأليم في الآخرة ، وشرع لهم أشد أنواع العقاب في الدنيا من رجم للمحصن ورجم لغير المحصن .

فالمقصود الأصلي من تحريم الزنا وإقامة الحد هو المحافظة علي مصلحة النسل والتي تعد من المصالح الضرورية.

كذلك حرم القذف وما يترتب علي فعله ، فهو من باب حماية الأعراض ، وحرصاً من الشارع علي عدم إشاعة الفاحشة علي ألسنة الناس ؛ لأن ما شاع علي اللسان حق نكرانه علي الجنان .

وأما تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها والتبرج فهذا مكمل لتحريم الزنا ؛ لأن هذه من مقدماته ودواعيه (٧).

كما حرمت الشريعة اللواط وهو إتيان الرجال شهوةً دون النساء وقد جعله الله من الجرائم المنكرة ، وذلك لأن فيه جناية عظيمة علي النسل البشري ، وهو في صورته أقبح جريمةً من الزنا ؛ لأن فيه انحراف للفطرة الإنسانية وفيه إهدار للماء في غير ما خلق له ، لذلك كانت عقوبته كبيرة ، وقد اتفق الصحابة علي أنه يقتل الاثنان: الفاعل ، والمفعول به سواء كانا محصنين أم غير محصنين ، روى عن أبن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " (٨). وهذا يدل علي عظم هذا الجرم .

الاستنساخ :

علي أثر التقدم العلمي أصبح من الممكن استنساخ البشر وأصبحت هنالك شركات تتبني هذا الموضوع بالرغم من معارضة أكثر الدول لهذا الموضوع إلا أنه أصبح واقعا ولابد من التعامل معه وذلك باستصدار قوانين وفتاوى تحدد وتبين موقف الإسلام .

تعريف الاستنساخ :

أولاً – الاستنساخ لغةً :

من نسخ ، تقول نسخت الشمس الظل انتسخته أزالته ، نسخت الريح آثار الديار غيرتها ونسخ الكتاب واستنسخه ، ونسخ الآية بالآية إزالة حكمها .(٩)

نسخ الكتاب نقله حرفاً حرفاً ، والنسخة صورة المكتوب أو المرسوم (١٠).

ثانياً – الاستنساخ اصطلاحاً :

عُرِّف النسل عند الأصوليين بأنه : " الخطاب الدال علي ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم علي وجه لولا كان ثابتاً مع تراخييه عنه " (١١).

وقيل هو : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه (١٢).

ولكن النسخ المقصود هنا هو النسخ بمعناه اللغوي من نقل وتحويل .

أنواع الاستنساخ :

هناك نوعان من الاستنساخ هما : الاستنساخ اللاجنسي أو التكاثري ، و الاستنساخ الجنسي أو الاستنساخ العلاجي ، وسوف أتعرض لكل نوع بالشرح علي حسب ما ورد عند العلماء .

النوع الأول – الاستنساخ اللاجنسي:

وهذا النوع يكون علي صور متعددة ، منها :

١– أخذ بويضة المرأة بعد نزع نواتها وتزرع فيها نواة خلية جسدية من رجل سواء أكان زوجها أم كان رجلاً أجنبياً .

٢- أن تؤخذ بويضة المرأة بعد نزع نواتها وتزع فيها خلية جسدية منتزعة من المرأة نفسها . (١٣)

وهذه الأنواع لم تكن معروفة عند الفقهاء المسلمين المتقدمين وذلك لأنها لم تقع في عهدهم ، وعليه يجب التوقف فيها ومعالجتها بحسب الضوابط العامة التي حددتها مقاصد الشريعة الإسلامية. وإذا عرضنا هذه المسالة علي الضوابط العامة علي الشريعة الإسلامية فيمكن حصر الإشكال في نقطتين هما : أحكام الحمل و أحكام النسب .

أحكام الحمل والنسب :

فيما يتعلق بأحكام الحمل والنسب في الصورة الأولي . وهي أخذ البويضة بعد نزع نواتها وزرع خلية جسدية . فإذا كانت هذه الخلية مأخوذة من الزوج ، فإنَّ هذه الصورة فيها إشكال من حيث الجواز وعدمه ، فإذا قيل إن الحمل الناتج حملاً شرعياً لأنه حادث بين زوج وزوجته وبالعقد الشرعي الذي يربط بينهما ، وكان الداعي لهذا التخصيب تلف الخلايا التناسلية للأب فقد يكون عقيماً ومعلوم أن حب الولد غريزة في النفس الإنسانية فما المانع من أخذ نواة من خلاياه الجسدية وزرعها في بويضة زوجته لتنجب له .

فهذه الزوجة سوف تنجب شخصاً نسخة من أبيه ، فإذا عرضت هذه الصورة علي الضوابط العامة للشريعة . فإنَّ الله سبحانه وتعالي يقول: " لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً " (الشورى ، آيات ٤٩ ، ٥٠)

إنَّ الله سبحانه وتعالي وحده هو المتصرف في خلقه ، فيخص البعض بالإناث والبعض الآخر بالذكور أو بهما معاً ويجعل من يشاء عقيما (١٤).

إنَّ العقم هو شئ أراده الله لعبده لحكمة يعلمها هو ، كما أن هذه الطريقة من الإنجاب جاءت علي غير الطريق المعتاد وهو اتصال الذكر بالأنثى وهي الفطرة التي فطر الله عليها المخلوقات ، وقد خلق الله للزوجين وسائل الإنجاب وهيئا كل منهما لدوره في هذه العملية ، فإذا حدث تغيير لهذه الطريقة فتعد تغييراً للفطرة التي فطر الله الناس عليها ، والله قادر علي كل شيء وقد حدد الطريق للإنجاب .

هذا إذا كانت الخلية من الرجل وهو الزوج ، أما إذا كانت من غيره فالمنع أشد ، وذلك لأن الأجنبي ليس زوجاً للمرأة صاحبة النواة وفي الشريعة الإسلامية هناك خطوط واضحة لا يمكن تجاوزها وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم : " الولد بالفراش وللعاهر الحجر " (١٥)

وهذه المرأة . في هذه الحالة . لم تكن فراشاً لهذا الرجل ، وعليه لا يثبت نسبه منه ويكون بدون أب.

أما فيما يتعلق بالقسم الثاني . أخذ بويضة المرأة بعد نزع نواتها وتزرع فيها نواة خلية جسدية منتزعة من امرأة أخرى . فهذه القضية عند عرضها علي المقاصد العامة للشريعة الإسلامية نجدها تنافيها من كل الوجوه ؛ وذلك لأن هذا المولود يحتاج للنسب حتى يصبح له أب ، والأب هو الذكر من بني آدم ، وهنا الخلية من أنثى لأنثى ، فهل الأنثى التي أخذت منها الخلية تكون أباً أم هي أماً ؟ لا أحد يستطيع أن يجيب عن ذلك ؛ لأن هذا الإنجاب تم علي غير الطريقة التي وضعها الشرع .

والشرع حرم (السحاق) وهو مباشرة المراة المرأة وهو ممنوع بإجماع الفقهاء لما روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أتت المراة المرأة فهما زانيتان " (١٦)

وقد أوجبوا التعزير في هذه الجريمة دون الحد لأنها مباشرة من غير إيلاج . (١٧)

ويلاحظ أن مجرد مباشرة المرأة للمرأة تعد محرمة بالرغم من أنه لا ينتج عنه الأبناء ، وفي زرع الخلية ليست هناك مباشرة ؛ لأن المباشرة هنا محذوفة ، وإنما الذي وُجد أعظم من ذلك وهو انجاب طفل لا نعلم لمن ينسب ، فالقضية هنا قضية نسب ، فإذا كانت المباشرة التي لا نتاج لها فمن باب أولى يحرم هذا النوع من الاستنساخ .

في عام (٢٠٠٣م) أعلنت شركة كلونيد عن ولادة طفلة لأم سحاقية هولندية ، وقد أثارت هذه التصريحات عن نجاح استنساخ طلائع الكائنات البشرية زوبعة من ردود أفعال سياسية ودينية وأخلاقية مناهضة للاستنساخ البشري التكاثري . (١٨)

إنّ هؤلاء البشر يشيعون الفاحشة بل ويشجعونها ويروجون لها ، كأنهم يقولون افعلوا ما بدأ لكم من الانحرافات الجنسية فأنكم لا تحرمون نعمة الولد إذ هناك طرقاً للإنجاب وفرت لكم ؛ قال تعالي : " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون " (النور ، آية ١٩). يعني أن الذين يحبون أن ينتشر الزنا في المحصنين والمحصنات والمؤمنين والمؤمنات لهم عذاب في الدنيا (١٩)

فالتشجيع علي الانحراف أيضاً يعد نوعاً من أنواع إشاعة الفاحشة وهذا التشجيع قد يكون بالكلام وقد يكون بتوفير الوسائل التي تشجع علي الفاحشة بدلا عن الوسائل الرادعة لها.

القسم الثالث وهو: أن توخذ بويضة من المرأة بعد نزع نواتها وتزرع فيها خلية جسدية منتزعة من المرأة نفسها.. فهذه أيضاً فيها إشكال نسب من ناحية الأب، فألام هي أمه دون شك وأبوه في نفس الوقت فهل يعقل ذلك؟ فإذا حاولنا إيجاد نسب لهذا الطفل وفق المعايير الموضوعة في الشريعة الإسلامية فإننا لا نستطيع لأنه لا أب له.

وقد أعلنت طائفة الرائليين ولادة أول طفلة منتسخة عندما أعلنت عالمة الأحياء الفرنسية (برجنيت) في يوم٢٠٠٢/١٢/٢٧م عن ذلك وقالت إن الولادة تمت عن طريق عملية قيصرية وهي نسخة من والدتها الأمريكية البالغة من العمر ٣١ عاماً ومتزوج من أمريكي . (٢٠)

اذاً التنسيل اللاجنسي يخالف الاعتبارات الشرعية في عدة صور هي :

الصورة الأولي : الزواج هو الطريق الشرعي لنسب الأولاد إلي الأباء فإذا كانت هناك طريقة غير الطريقة التي حددتها الشريعة الإسلامية فلا يعتد بها .

الصورة الثانية : في التنسيل اللاجنسي مخالفة للطريق الفطري الذي قدره الله للحصول علي الذرية .

الصورة الثالثة : إنَّ طريقة التنسيل فيها مساس بجزء من الإنسان وهو البويضة والخلية وليس هناك سبب يدعو إلي تكشف الإنسان أو المساس بجسده إلا للضرورة ولا ضرورة هنا .

الصورة الرابعة : قاعدة اعتبار المصالح والمفاسد فإذا طبقت في هذه الحالة نجد أن المصلحة تترتب في إنجاب الطفل وهي مصلحة معتبرة شرعاً . (٢١)

ولكن هناك مفاسد فإذا غلبت المصلحة المفسدة فتعد المفسدة المعروفة عرفاً ويجب الابتعاد عنها كما ذكر الشاطبي في الموافقات . (٢٢)

فمن المفاسد:

أولاً – عدم إمكانية ضبط العملية وتكون خاضعة للرغبات والهوى.

ثانياً – ربما تكون هناك أجنة مشوهة وإذا اكتشفت ربما يتم التخلص منها، وهنا يقتل الإنسان نفساً بغير نفس وهذا محرم في الشريعة الإسلامية . قال تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (الأنعام ، آية ١٥١)

ثالثاً – هناك إمكانية لنقل الأمراض الوراثية من جيل إلي جيل آخر لأنه نسل مطابق له.

رابعاً – هناك إمكانية أيضاً للتلاعب بالأجنة والخلايا بهدف التجربة فيقع الإنسان في المحظور ؛ لأن التلاعب في بني البشر شر مستطير .

خامساً – إمكانية الاستغناء عن الأسرة لأن هذا الجنين لا يجد أمامه إلا الأم صاحبة البويضة ويمكن أن تكون النواة منها، فضلاً عن الشركات التي أصبحت تتولي هذا الأمر فهو تابع للشركة ،فإذا أغلقت هذه الشركة فما يكون مصيره؟ .

سادساً – إذا استمرت هذه التجربة فإنَّ هذا يؤدي إلي تجميع البشر في شكل مجموعات كبيرة بصفات وأشكال واحدة مما يتسبب في مشكلات أمنية واجتماعية . (٢٣)

سابعاً – إن هذا الأمر يؤدي أيضاً إلي فتح نوع جديد من التجارة إلا وهي تجارة البويضات أو خطف النساء وأخذها غصباً عنهن مما يودي إلي زيادة جرائم القتل والخطف .

إنّ التلقيح الصناعي مخالف لفطرة الله في الكون لأنه جاء عن طريق البويضة والخلية الجسدية بدلاً عن النطفة.وذلك لقوله تعالي : " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين" (المؤمنون ، آيات ١٢، ١٣ ، ١٤) أي أنَّ الأصل في الخلق وتكوين الإنسان كان من النطفة قال تعالي :" إن خلقنا الإنسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً" (الإنسان ، آية ٢)

وهو الطريق الذي ذكره الله تعالي في القرآن والذي أراده لتكوين الجنين، إلا أن الطب الحديث لم يقف عند ذلك فحسب بل اتجه إلي طريق آخر لم تألفه البشرية الأمر الذي أدي إلي وجود إشكالات فقهية وقانونية ؛ وذلك لأن هذا الذي اخترعه الطب وعمل به يمس الإنسان وما يرتبط به من حقوق وواجبات وجدت منذ الأزل وكانت السبب في استقرار العلاقات الإنسانية.

النوع الثاني- الاستنساخ العلاجي:

وهذا النوع من الاستنساخ يكون علي صور منها:

١- أخذ بويضة من امرأة متبرعة وادماجها مع خلية النواة الجسدية ، ثم يترك الجنين الذي يتم الحصول عليه لكي ينمو في أنبوب اختبار حتي يبلغ ثمانية أيام تقريباً ثم تؤخذ الكتلة الداخلية لهذا الجنين ويؤدي هذا العمل إلي إتلاف الجنين ومن ثم تزرع الخلايا المقتطعة من الجنين بهدف الحصول علي خلايا المنشأ أو الخلايا الأساسية وتسمي أيضاً الخلايا الجذعية ، وتتصف خلايا المنشأ بالقدرة علي التمايز والتحول حيث تستطيع أن تتمايز إلي خلايا أنسجة متنوعة ، ومن ثم يمكن الحصول علي خلايا المنشأ مثل خلايا الكبد والطوحال والقلب والجلد والتي سيكون المخزون الوراثي ذاته بالنسبة لمعطي الخلية الجسدية والغاية من ذلك هو معالجة بعض الأمراض الخطيرة التي يمكن أن يعاني منها معطي الخلية الجسدية . (٢٤)

وإذا عرضنا هذه الصورة علي المقاصد العامة للشريعة الإسلامية نجدها مخالفة لها من كل الوجوه ، وذلك لأن هذه المقاصد تعود للمحافظة علي الكليات الخمس ومنها حفظ النفس وفي هذا النوع من الاستنساخ قتل للنفس التي حرم الله قال تعالي: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (الأنعام ، آية ١٥١) فهذه النطفة التي جعلت في أنبوب الاختبار ثم أتلفت أليست هي الجنين نفسه ؟ لقد حصل له وأد قبل أن يكتمل نموه قال تعالي : " وإذا المؤدة سئلت بأي ذنب قتلت " (التكوير ، آيات ٨ ، ٩)

لا شك أن في هذا عبث بالبشرية وإذا كان هنالك مدافع عن هذه النظرية بحجة أن الضروريات تبيح المحظورات ، يكون الجواب بالآتي :

بالرغم من أن الضروريات أباحت المحظورات إلا أن قتل النفس والزنا خارجة عن حدود الضرورة ولا يجوز الدفع بها لارتكاب هذه الجرائم وذلك للعواقب الوخيمة التي تترتب عليها ، ولا أحد يستطيع أن ينكر بأن البويضة الملحقة التي وضعت في الأنبوب مصيرها كائن بشري ، فالشريعة الإسلامية حرمت الانحرافات الجنسية والتي فيها إهدارٌ للماء الذي يتكون منه الإنسان .

فإذا كان مجرد إهدار الماء محرماً فما بالك بالذي لقح وبدأ في التكوين ، فمن باب أولي أن يكون محرماً .

دوافع الاستنساخ :

للاستنساخ دوافع ذكرها العلماء وبعض هذه الدوافع معلن والبعض الآخر غير معلن ، وسوف نتناول هذه الدوافع ونقوم بتحليلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

الدافع الأول – حل مشكلة العقم نهائياً :

مع تقدم العلم استطاع الطب أن يخطو خطوات سريعة في معالجة العقم بحيث تنجب المرأة عن طريق آخر غير المعاشرة الزوجية ، وقد اتضح هذا الأمر

سابقاً عندما تحدثنا عن البويضة المنزوعة النواة و زرع الخلية بداخلها وهذا عمل طبي بحت .

وإرادة الله تعالي فوق كل شئ ، فإذا أراد أن يجعله عقيماً فلا تكون هناك قوةً في الأرض تجعله ينجب ، فالأمر معلق بالمشيئة يقول سبحانه وتعالي : " لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير " (الشورى ، آيات ٤٩ ، ٥٠)

الله وحده مالك السموات والأرض وهو المتصرف في الكون يعطي ويمنع من يشاء ويهب لمن يشاء أولاداً إناثاً أو ذكوراً ، أو يعطي من يشاء إناثاً وذكوراً ويجعل من يشاء عقيماً ولا يعطيه شيئاً إنه عليم بخلقه قدير على كل شئ (٢٥) .

الدافع الثاني – نسخ العباقرة والموهوبين :

يقال بأن العبقرية لها أساس وراثي والاستنساخ يؤمن هذا الأساس ، أما صقل المواهب وتنمية العبقرية فهي مسئولية التنشئة والتربية .(٢٦)

وهذا الهدف فيه نظر ، لأن العباقرة والموهوبين أوجدهم الله سبحانه وتعالي ومنحهم العبقرية وسخرهم لخدمة خلقه ، فهؤلاء الذين يريدون استنساخ العباقرة . هل أرادوا أن يسهموا في تنظيم الكون وبالتالي فكروا في ذلك ؟؟؟ إنَّ الله سبحانه وتعالي لا يعجزه شي في الكون فهو خالقه قال تعالي : " إنما أمره إذا أراد شيء أن يقول له كن فيكون " (يس ، آية ٨٣)

الدافع الثالث– المحافظة علي الطرز الوراثية الجيدة :

يقول عالم الوراثة الجزئية (سنشايمر) إن التكاثر اللاجنسي أو الجسدي سوف يتيح لنا أن نحفظ ونخلد أروع وأبدع الطرز الوراثية التي تنتشر في نوعنا أسوةً بما حدث في الاحتفاظ بالتراث الفكري للعباقرة عن طريق اختراع الكتابة . (٢٧)

إنّهم بهذا يريدون أن يخلدوا العباقرة لأن اختراع الكتابة خلط لنا أفكارهم والعلوم التي تركوها لنا .

لكن هؤلاء لا يكتفون بمجرد المؤلفات بل يريدون العالم نفسه أن يكون مخلداً ، وهيئات أن يخلد إنسان ، وحسب الفكرة كلما انقرض هذا العالم كانت هناك نسخ منه. فهل يا ترى هذه النسخ سوف تظل تحمل هذا العالم ؟ وهل يتطور أم يظل يحمل نفس فكر العالم المستنسخ ؟ فإذا كان يحمل نفس الفكر فلا داع للاستنساخ لأنها تثبت بالعالم الأصلي ، وإذا كان سوف يطور الأفكار فما هو الدليل ؟ .

الدافع الرابع – نسخ أشخاص بصفات معينة :

قالوا إن المجتمع كما يحتاج إلي عباقرة يحتاج إلي أشخاص بصفات أخرى لا تتعارض مع العبقرية والموهبة مثل القوة والصفات الجسدية والجمالية للرجال والنساء وإذا كان الهدف من أجل مصلحة المجتمع فلا بأس ، ولكن الخوف . كما يقول الدكتور فؤاد زكريا . من أن تستغل الدول ذات الأنظمة العدوانية كشفاً علمياً

كهذا لكي تزيد من قسوة مواطنيها أو من قدرتهم علي سحق خصومهم بلا رحمة (٢٨).

الناظر للهدف الثالث والرابع يري أنهم أرادوا تقسيم البشر بحسب احتياجاتهم هم دون مراعاة لهذا الإنسان المستنسخ ماذا يريد هو.

فالعبقري مثلاً يريد صفات أخري مع عبقريته مثل الشجاعة والجمال وغير ذلك ،وكذلك الشجاع إذا كان لا يفكر وينقصه الذكاء سوف يكون وبال علي المجتمع ، فإذا تمكنوا من استنساخ بشر بهذه الصفات المطلوبة ، وهناك صفات خفية لم يروها . فمن يتمتع بقوة يستخدم قوته دون تفكير في غيره فيعود مجتمع الغاب العبقري أيضاً تنقصه القوة والشجاعة ومخترعاته هذه يمكن أن تحول ضد الإنسانية تحت أي تهديد أو تخويف.

الدافع الخامس –التخلص من الأمراض الوراثية .

والتخلص من الأمراض الوراثية له طلاق أخري سوي الاستنساخ،مثل الزواج خارج الأسرة فانه يقلل من هذه الأمراض .

الدافع السادس – استنساخ نسخ احتياطية لتأمين قطع الغيار:

قالوا إنَّ هذا الدافع غير معلن ولكن الحديث ورد عنه، فمن أهداف الاستنساخ البشري قالوا إنَّ أناساً يحتاجون مثلا إلي زرع الكلي أو القلب أو الكبد أو غيره من الأعضاء لذلك يمكن للإنسان أن يؤمن نسخ مطابقة له وراثيا لذاته ، فإن احتاج إليها في أواخر حياته فإنه يستطيع أخذها في أي وقت مثل الكبد والقلب والكلية.(٢٩)

وقد طرح سؤالٌ وهو هل يحق له أخذ عضو من النسخة من أجل حياته هو وموت الأخري؟ وبأي حق يتحكم الأصل بحياة النسخة، وهل يحق له إعدام نسخته من أجل حياته، وهل يعقل أن تقبل النسخة أو تعترض؟ أم يمكن إحداث البلاهة عنده بمواد كيمائية وتربينه كما تربي البهائم لحين الحاجة فهل هذا الإجراء إنساني؟.

أقول إن هذا الإجراء ينافي حقوق الإنسان من كل الوجوه .

الدافع السابع – بعث نسخ حية من الأموات في بعض الحالات :

إن الخلايا الوراثية لا تموت بسرعة(DNA) حامل الموروثات داخل الأنبوبة يبقي لفترة طويلة دون أن تتخرب ، ويفكر العلماء بإعادة بعض الديناصورات من(DNA) العظام، أو بعث الحشرات التي احتفظت داخل الكهرمانات من نصف مليار سنة .

وإذا لم يتمكن العلماء من الحصول علي كامل الطاقم الوراثي للميت فيمكن الحصول علي قسم كبير من مورثاته وزرعها في خلايا حية ثم إجراء الاستنساخ (٣٠)

هذا الدافع يمكن الرد عليه من خلال الآيات القرآنية لقول الله تعالي : " إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ " (الأنعام ، آية ٣٦) . وقال تعالي : " ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّـهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "(الحج ، آية ٦).

إن الله سبحانه وتعالي هو المتصرف في هذا الكون هو الذي يحي ويميت وإليه النشور ، كيف نبعث ديناصورات وقد أهلكها الله لحكمة ؟ ، ثم يريدون إرجاعها وبعد قليل تسمع بأنهم يمكنهم إعادة الإنسان بعد موته لأن هذه المادة وعلي حسب دعواهم لا تنتهي في الديناصورات ، التي ماتت منذ ألاف السنين فهذا ينطبق علي الإنسان أيضاً فربما يفكرون في إعادته بعد الممات ، ولكن هل يستطيعون هيهات هيهات!!. قال تعالي: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ " (الحج ، آية ٧٣) . وقال الله تعالي : " وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ " (النحل ، آية ٢٠).

الدافع الثامن – إعمار الفضاء :

هذا فيما يتعلق بالفضاء فهم يرون أن المستقبل يمكن إعمار الفضاء ونقل البشر إليها يكلف مادياً لذلك يمكن استنساخ البشر علي الكوكب . (٣١)

ربما تبدو هذه الأفكار هي محض خيال في بعض منها ولكن العلماء غير المسلمين يعملون ليل نهار إلي تحقيق هذه الأهداف .

محاذير دوافع الاستنساخ البشري :

بجانب دوافع الاستنساخ أذكر بعض المحاذير لهذا الاستنساخ ، ومن هذه المحاذير إذا سمح للاستنساخ البشري دون قيد أو شرط فإنَّ بعض العلماء لهم دوافع فضولية، أو يقومون بالعمل لصالح جهات معينة تتلاعب بالموروثات وقد يُخدعون الإنسان لتجارب كالتي أجريت للحيوانات .وهذا ما يهدد كرامة الانسان .

هناك أيضاً محاذير أخلاقية ذكروها وهي إذا كان الهدف من الاستنساخ إنتاج طبقة من العمال والعبيد من أجل العمل أو استنساخ جواري للاستمتاع أو استنساخ عدة نسخ لحاكم مستبد لتخليد حكمه فإنَّ الاستنساخ في هذه الحالة محرم ولا يجوز السماح به أو تمويله.

هناك أيضاً محاذير دينية ذكرت تتحدث عن القيم الأخلاقية النابعة من تعاليم الرسالات الدينية بشكل عام ، فلا يجوز إن يتزوج الأخ أخته فهل يجوز أن يتزوج الرجل امرأة جاءت بالاستنساخ من خلية أخته ولكن من بويضة ورحم غير الأم؟ وإذا نسخ الزوج من جسمه وكانت البويضة من زوجته ورحمها فهل النسخة تعد ابناً للزوج أم شقيقه ؟ وإن كان أخاً أو ابناً فإنَّ أحكام الزواج والميراث تختلف في الحالتين عن بعضهما . (٣٢)

هذه الصور برزت في بداية البحث وهي لا تجوز بل تكون محرمة ؛ وبالتالي الذي يُبنَي ويقوم عليها محرم لا يحل بأي بحال من الأحوال .

استئجار الأرحام

الرحم في اللغة :

تطلق علي موضع تكوين الجنين ووعائه في البطن، والغرابة وأسبابها.٠(٣٣)

المصلحة الأصلية والمقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة علي النسل إيجاداً وبقاءً، ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا وقد أجمعوا علي أن المحافظة علي النسل من الضروريات الخمسة (٣٤)

إنَّ بالتناسل يعمر الكون، والأبناء هم زينة الحياة الدنيا قال تعالي : " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً " (الكهف ، آية ٤٦) ، والطريقة الوحيدة للمحافظة علي النسل من جانب الوجود تكون بالزواج . كما سبق وأن ذكر- ولكن قد يكون هناك نكاح ولا يحدث حمل لأسباب صحية تعتري الزوجين ومن هنا كانت المعالجة لهذه المشاكل الصحية، وقد تقدم العلم في هذا الصدد وخطا خطوات واسعة وعالج كثيراً من الحالات، ولكن هناك بعض المعالجات لا تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية لذلك سنعرض أنواع المعالجات الجائزة منها وغير الجائزة .

لقد أجاز العلماء مسألة أطفال الأنابيب وهو أن يتم التلقيح بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب خارجي ثم يزرع في رحم الزوجة فيتم الحمل، فهذه الصورة لا غبار عليها.

وهناك مسألة أجازها العلماء ثم رجعوا عن ذلك وأفتوا بعدم المشروعية، وهي أن يكون للرجل زوجتان واحدة لا تنجب فتؤخذ البويضة من التي تنجب وتلقح بماء الزوج ثم تزرع في رحم الزوجة الأخري ، وهذه الصورة أجازها بعض الفقهاء المعاصرين، وقد أعلن المجمع الفقهي حرمة هذه الصورة وذلك في قراره رقم(٤) والذي عقد في عمان سنة ١٩٨٦م وكان نفس هذا المجلس قد أجازها في قرار سبق هذا القرار واستقر المنع وذلك لما يمكن أن يصحبه من مشكلات من حيث النسبة إلي الام وغيرها والذين أجازوا هذه الصورة وهي زرع طفل الأنبوب في رحم الزوجة الأخري قالوا وجود صلة بين البويضة وصاحبة الرحم والزوج ؛ لأنه في الحالتين

سينسب الطفل إلي أبيه ولأمه صاحبة البويضة، أما صاحبة الرحم التي حملت به فحكمها حكم المرضع بالأولوية. ولكن هذه التبريرات قد ثبت تحريمها (٣٥)

إذاً قد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة سنة ١٤٠٤هـ صورتين من صور التلقيح الصناعي : الأولي تتمثل في أخذ النطفة من الزوج ثم حقنها في رحم أو مهبل الزوجة نفسها، أما الثانية فتؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من الزوجين ويتم تلقيحها خارجيا في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة نفسها، وهذه الحالة لا ينبغي اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوي (٣٦)

لم يقف العلماء في هذا الحد بل كانت هناك صور أخري ظهرت في الوجود لم تكن معروفة في السابق وهي مسالة استئجار الأرحام ومنها صور :

الصورة الأولي :

تؤخذ البويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها ثم تعاد اللقيحة إلي رحم امرأة تستأجر لذلك، بسبب آفة في رحم الزوجة أو لأن هذا الرحم قد استؤصل بعملية جراحية، أو ترفها من المرآة رغبة منها في البعد عن المشقة الناتجة عن الحمل والولادة.

الصورة الثانية :

يجري تلقيح خارجي بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة وعند ولادة الطفل تسلمه هذه المتبرعة للزوجين العقيمين.

الصورة الثالثة :

يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي الزوجين ثم تعاد اللقيحة في رحم زوجته الثانية فتكون إحداهما متبرعة للأخري .

هذه هي الصور التي ذكرها العلماء في مسألة الرحم المستأجرة وسوف نستعرضها علي ضوء الشريعة الإسلامية بغرض توضيح الأحكام الواردة في هذا الصدد ما أمكن .

ما المقصود باستئجار الأرحام ؟

المقصود بتأجير الرحم اتفاق الزوجين مع امرأة أخري علي غرس البويضة الملقحة من المرأة الأولي بماء زوجها في رحم الثانية بأجر متفق عليه (٣٧)

أسباب تأجير الأرحام :

إذا نظرنا إلي السبب الأول وهو آفة في الرحم تجعل المرأة عقيماً ولا تستطيع حمله بنفسها بل تحمله بدلاً عنها . فهذه الصورة قد تولد إشكال وخاصة عند المسلمين ، لأن هذه الصورة لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .وذلك في الأتي:

١- المرأة التي زُرعت لها البويضة لا علاقة لها بالزوج الذي دخل مائه في رحمها ونحن نعلم تماماً حديث النبي صلي الله عليه وسلم : " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الأخر أن يسقي ماءه زرع غيره " (٣٨).

وبالنظر للحديث الشريف نجد أنَّ النبي صلي الله عليه وسلم نهي الرجل من أن يتزوج المرأة وهي حبلي ، أو التي لم تخرج من عدتها ولو بالعقد الشرعي ، وهذه الصورة أقبح من الصورة المنهي عنها وهي زرع ماء الزوج في رحم امرأة ليست فراشا للزوج بل بعقد إيجار. وفي هذا ذريعة لكل امرأة زانية وساقطة يمكنها أن تحتمي بالإيجار وفي هذا نشر للفاحشة، وتصبح النساء كالعقارات تؤجر لاستضافة الأجنة وربما تعد هذه العملية مصدراً لرزق بعضهن .

والمرأة التي تقبل أن تؤجر رحمها لأخري إذا لم تكن متزوجة وتتجب بهذه الطريقة فما وضعها عند الفقهاء؟ فهل هي بكر أم ثيب؟، فإذا قلنا بكر فقد أنجبت وإذا قلنا ثيب فالثيب من تزوجت وطلقت فلا ينطبق عليها ذلك .

إذا كانت المرأة ذات زوج وأجَّرت رحمها ، فبأي حق تسمح أن يسكن ماء رجل فيها و ليس له علاقة بها والبويضة ليست منها ؟؟ هذا انتهاك واضح وذلك

بإدخال عنصر قريب بينهما. وما علاقة المؤجرة بالطفل إذا ولدته هل تعد أمه أم حاضنة له؟

كذلك المرأة المتزوجة التي أجَّرت رحمها فإن المولود في هذه الحالة ينسب لزوجها لأنه صاحب الفراش رغم أنه ليس له علاقة به، وأما في حالة المرأة التي لا زوج لها فالابن يكون لقيطا لا أب له ويأخذ حكم اللقطاء وينسب إلي أمه (٣٩).

وقد أجمع فقهاء المسلمين بأن هذه الصور من استئجار الأرحام مقطوع بحرمتها وذلك لما تشمله من مفاسد ومحاذير بخصوص النسب وحصول حمل من غير زواج وضياع الأمومة .(٤٠)

نموذج لاستئجار الأرحام :

قد حدث في إحدي الدول الغربية في مسألة تأجيرالأرحام أن اكتشفت في إحدى الحالات أن الجنين به عيب خلقي ويمكن علاجه جراحيا وهو في رحم الأم البديلة ، وكان من الطبيعي أن ترفض الأم البديلة إجراء جراحة خوفاً علي نفسها وأن الاتفاق بينهما لم يتضمن هذا الأمر الذي يقتضي اتفاقاً جديداً ، وكانت النتيجة أن استمر الحمل وولد الطفل بعيب خلقي ورفض الزوجان تسلمه وكذلك رفضت الأم البديلة ولم تحل المشكلة إلا أن تحملت رعايته إحدى شركات التأمين ووضعته بإحدى دور اللقطاء (٤١)

اختيار نوع الجنين :

المقصود به اختيار نوعه ذكراً أو أنثى ، وكذلك اختيار الجنين الصحيح غير المريض و لا يتحمل أمراضاً وراثية .

إنَّ هذه الأشياء كلها أصبحت متاحة في ظل العولمة ؛ فقد خطى العلم في هذا المجال خطوات واسعة فيما يتعلق باختياره ذكراً أو أنثى وأصبح هذا أمراً ممكناً .

يلاحظ في المجتمعات . خاصة الشرقية . أنَّهم يفضلون الذكور على الإناث ، وهذا لعمري يؤدي إلى خطر كبير ؛ فقد يفوق عدد الذكور عدد الإناث مما يؤدي إلى جرائم الاغتصاب والقتل ، قال تعالى : " لله ملك السموات والأرض يخلق ما

يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور" أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما إنَّه عليم قدير " (الشورى ، آيات ٤٩ ، ٥٠) ؛ فالأمر بيد الله وحده يخلق ما يشاء ويمنع من يشاء ؛ فيعطي من يشاء الذكور ويعطي من يشاء إناثاً ، ويعطي من يشاء الذكور والإناث ، ويجعل من يشاء عقيما فلا يعطيه ولداً بالمرة .(٤٢)

أيضاً توصل العلماء إلى أنَّه إذا كان الطفل داخل الرحم مشوهاً أو يعاني من الأمراض الوراثية فيمكن التخلص منه ، ولا شك أنّ هذا قتل نفس بغير حق .

نموذج لاختيار نوع الجنين :

قامت سيدة في الخامسة والثلاثين من عمرها تشغل منصباً تنفيذياً في إحدى الشركات باستئجار امرأة أخرى لحمل طفلها الرابع لأنها لا تريد تعريض نجاحها المهني للخطر ، وتم تنظيم العملية التي تكلف ٤٣ مليون جنيه إسترليني في عيادة خاصة بكاليفورنيا ، ولم يسمح هذا الإجراء بزرع البويضة في رحم أم بديلة فحسب بل مكنها من اختيار جنس المولود (٤٣)

تجميد البويضات والحيوانات المنوية

تجميد البويضات :

تجميد البويضات من الطرق المستحدثة للمحافظة على النسل من جانب الوجود ، وقد أصبحت هذه التقنية من التقنيات المنتشرة والسهلة الاستخدام وهي تساعد النساء عل حفظ بويضاتهن قبل أن يبلغن سن اليأس .

إذا كانت المرأة المتزوجة مصابة بمرض من الأمراض التي لا تتم معالجتها إلا كيمائياً فيمكن للمرأة أن تلجأ لتقنية تجميد البويضات قبل خضوعها للعلاج الكيمائي الذي قد يفقدها خصوبتها .

تجميد الحيوانات المنوية :

تستخدم هذه التقنية في حالات العقم الناتج عن ضعف في الحيوانات المنوية أو عدم القدرة على إخراجها أثناء عملية أطفال الانابيب ، وكذلك تُستخدم في حالة

إصابة الرجل بمرض يستدعي خضوعه للعلاج الكيمائي أو الاشعاعي الذي قد يؤثر في الحيوانات المنوية (٤٤)

وفيما يتعلق بالموقف الشرعي من هذه التقنيات الحديثة ، فقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي وفق شروط وضوابط معينة .

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، بالرغم من ايجابيات التطور العلمي إلا أنّه ثبت أنَّ له سلبيات أيضاً ، وقد وضح ذلك الامر جلياً في التدخل الطبي لطريقة الانجاب ، وتغيير المسار الطبيعي لهذه العملية ، وقد أصبح هذا الأمر يهدد كيان الأسرة ويمزق الروابط التي تجمعها ، كما يعد نذيراً باختلاط الأنساب وضياعها وخاصة في العمليات التي يتم فيها استئجار أم بديلة حاضنة للبويضة ، كما أنّه يفتح باباً للذرائع كان يجب سده .

هذه صرخة نطلقها عبر هذه الأسطر المؤجزة آملين أن تجد هذه القضية اهتماماً أكبر من فقهاء الشريعة الإسلامية ، والقانونيين ، والأمة الإسلامية قاطبة .

المراجع :

١- لسان العرب ، ابن منظور الافريقي المصري ، دار المعارف ، مصر ، (مادة نسل) .

٢- المعجم الوسيط ، د. إبراهيم أنيس وآخرين ، دار المعارف ، مصر ، (مادة نسل)

٣- الموافقات ، الشاطبي ، دار الفكر ، ج ٢ ، ص ٤.

٤- مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ،المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ص ٣١٩ .

٥- مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ،المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ص ٣٢٥ .

٦- مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ،المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ص ٣٢٥ .
٧- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف العالم ، الدارالعالمية للكتاب الإسلامي ، ص ٤٤٦ ، ٤٤٧.
٨- المستدرك ، أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، لبنان ، ص ٣٥٥.
٩- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الجيل ، (مادة نسخ) .
١٠- المعجم الوسيط ، د. إبراهيم أنيس وآخرين ، دار المعارف ، مصر ، (مادة نسخ).
١١- إرشاد الفحول ، الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، ص ٣١٢.
١٢- نهاية السول ، الإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
١٣- أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإسلامية والاجتماعية ، العدد الأول ١٩٩٨م ، مجلد ١٤ ، ، ص ٢١٨ .
١٤- التفسير الواضح ، د. محمد حجازي ، دار التفسير للطبع ، ج ٣ ، ص ٣٧٨.
١٥- سنن الدارمي ، دار الحديث ، مصر ن القاهرة ، كتاب النكاح ، ج ١ ، ص ٦٣٩ .
١٦- السنن الكبرى ، البيهقي ، دار الفكر ، كتاب الحدود ، ج٨ ، ص ٢٣٣ .
١٧- المهذب ، الشيرازي ،دار الفكر ،ج٢ ، ص ٢٦٩ .
١٨- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول ٢٠٠٤م ، ص ٧٧ .
١٩- تفسير المراغي ، د. مصطفى المراغي ، دار الفكر ، ج٦ ، ص ٨٧ .
٢٠- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول ٢٠٠٤م ، ص ٧٦ .

٢١- أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإسلامية والاجتماعية ، العدد الأول ١٩٩٨م ، مجلد ١٤ ، ، ص ٢٨٢ .
٢٢- الموافقات ، الشاطبي ، دار الفكر ، ج ٢.
٢٣- أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإسلامية والاجتماعية ، العدد الأول ١٩٩٨م ، مجلد ١٤ ، ، ص ٢٨٣ .
٢٤- المعرفة مجلة ثقافية شهرية ، وزارة الثقافة الجمهورية العربية السورية ، ١٩٩٧م ، ص ٨٢ .
٢٥- التفسير الواضح ، د. محمد حجازي ، دار التفسير للطبع ، ج ٣ ، ص٣٧٨ .
٢٦- المعرفة مجلة ثقافية شهرية ، وزارة الثقافة الجمهورية العربية السورية ، ١٩٩٧م ، ص ٩ .
٢٧- المعرفة مجلة ثقافية شهرية ، وزارة الثقافة الجمهورية العربية السورية ، ١٩٩٧م ، ص ٩ .
٢٨- المعرفة مجلة ثقافية شهرية ، وزارة الثقافة الجمهورية العربية السورية ، ١٩٩٧م ، ص ٩ .
٢٩- المعرفة مجلة ثقافية شهرية ، وزارة الثقافة الجمهورية العربية السورية ، ١٩٩٧م .
٣٠- المعرفة مجلة ثقافية شهرية ، وزارة الثقافة الجمهورية العربية السورية ، ١٩٩٧م .
٣١- المعرفة مجلة ثقافية شهرية ، وزارة الثقافة الجمهورية العربية السورية ، ١٩٩٧م .
٣٢- المعرفة مجلة ثقافية شهرية ، وزارة الثقافة الجمهورية العربية السورية ، ١٩٩٧م ، العدد ٤١٠ .
٣٣- لسان العرب ، ابن منظور الافريقي المصري ، دار المعارف ، مصر ، (مادة رحم) .

٣٤- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف العالم ، الدارالعالمية للكتاب الإسلامي ، ص ٤٠٥ ، ٤٠٦.
٣٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، ج ١ ، ص ٤٩٧.
٣٦- أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ، يحيى عبدالرحمن الخطيب ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص ١٤٥.
٣٧- أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ، يحيى عبدالرحمن الخطيب ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص ١٤٦.
٣٨- سنن أبي داود ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، كتاب النكاح ، ج٢ ، ص ٢٥٤ .
٣٩- أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ، يحيى عبدالرحمن الخطيب ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص ١٥٢.
٤٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، ج ١ ، ص ٥١٥ ، ٥١٦ ، ١٩٨٧م .
٤١- الإنترنت ، على ضوء قرار الازهر ، مصطفى عمارة .
٤٢- التفسير الواضح ، د. محمد حجازي ، دار التفسير للطبع ، ج ٣ ، ص٣٧٨ .
٤٣- الإنترنت ، جريدة البيان ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، جمادى الآخر ، ١٤٢٢ هـ ، ١٣ يوليو ٢٠٠١م .
٤٤- الإنترنت ، جريدة الرياض اليومية ، الاثنين ٦ رجب ، الموافق ٣١ يوليو ٢٠٠٦م ، العدد ١٣٩١٦ .